



## النشرات

### معلومات أساسية

من أهم المهام التي يضطلع بها الإنتربول مساعدة أجهزة الشرطة في بلدانه الأعضاء على تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالإجرام باستخدام منظومة نشرات الإنتربول الدولية. والمعلومات المتبادلة تخص أشخاصا مطلوبين لارتكابهم جرائم خطيرة كما تخص المفقودين والجثث التي يراد تبينها والتهديدات المحتملة والأساليب الجرمية.

فضلا عن ذلك، تستخدم الأمم المتحدة منظومة النشرات لتنبية الشرطة إلى أشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وتستخدمها أيضا المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا للبحث عن أشخاص مطلوبين لتورطهم في انتهاكات جسيمة للقوانين الدولية في مجال حقوق الإنسان.

### أنواع النشرات

النشرة الحمراء - لطلب توقيف شخص مطلوب توقيفاً مؤقتاً تمهيداً لتسليمه استناداً إلى مذكرة توقيف أو قرار محكمة.



النشرة الزرقاء - لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو مكان وجوده أو نشاطاته غير المشروعة ذات الصلة بقضية جنائية.



النشرة الخضراء - للتحذير بخصوص أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويرجع ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى، أو للتزويد بمعلومات استخبار جنائي بشأنهم.



النشرة الصفراء - للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين لا سيما القاصرين منهم أو للمساعدة على تبين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.



النشرة السوداء - للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية.



النشرة الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - لتنبية الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان.



النشرة البرتقالية - لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية من مواد خطيرة أو أحداث أو أعمال إجرامية قد تشكل خطراً على سلامة الجمهور.



تتضمن النشرات نوعين من المعلومات:

- تفاصيل الهوية - تفاصيل الهوية كاملة والأوصاف البدنية والصور وبصمات الأصابع والمعلومات الأخرى ذات الصلة كمهنة الشخص المعني واللغات التي ينطقها وأرقام وثائق الهوية وغيرها.
- معلومات قضائية - مثلاً التهمة الموجهة إلى الشخص والقانون الساري على الجريمة أو الذي أدين بموجبه والعقوبة القصوى الصادرة أو الممكنة، وفي حال صدور نشرة حمراء، رقم مذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة وتفاصيل بشأن البلدان التي سيطلب منها التسليم.

### عملية إصدار النشرات

تصدر الأمانة العامة للنشرات إما بمبادرة منها أو بناء على طلبات واردة من المكاتب المركزية الوطنية أو منظمات دولية وكيانات تربطها بالإنتربول اتفاقات خاصة.



تُنشر جميع النشرات في موقع الإنترنت المقيّد المخصص للمستخدمين المخوّلين من هيئات إنفاذ القانون. فضلاً عن ذلك، قد تُنشر مقتطفات من النشرات في الموقع العمومي للمنظمة على الويب شريطة موافقة البلد الذي طلب إصدارها. وإطلاع الجمهور على مذكرة توقيف قد يكون ذا فائدة كبيرة لأجهزة إنفاذ القانون في مساعيها للحصول على معلومات شرطية هامة.

وفقاً لقواعد الإنترنت، لا يمكن للأمانة العامة إصدار نشرة إلا إذا استوفيت فيها جميع شروط معاملة المعلومات. مثلاً، لا تصدر النشرة إذا انطوت على خرق للمادة الثالثة من القانون الأساسي التي تحظر على المنظمة أن تتشبط أو تتدخل في مسائل ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري. فضلاً عن ذلك، تحتفظ الأمانة العامة بحق رفض إصدار نشرة إذا اعتبرت إصدارها غير مستناسب، أو ينطوي على خطر يهدد التعاون الشرطي الدولي أو المنظمة أو موظفيها أو بلدانها الأعضاء.

### أرقام أساسية

في عام 2009 أصدرت الأمانة العامة 7 290 نشرة :

برتغالية	إنتربول - الأمم المتحدة	سوداء	صفراء	خضراء	زرقاء	حمراء
17	17	103	472	1 139	522	5 020

ومن الوسائل الأخرى الكثيرة الاستعمال «التعميم»، وهو عبارة عن رسالة يحيلها المكتب المركزي الوطني عبر منظومة الإنترنت للاتصالات الشرطية العالمية 24/7-1 إلى بعض أو جميع البلدان الأعضاء لطلب توقيف شخص أو تحديد مكانه أو طلب معلومات إضافية في سياق تحقيق شرطي. في عام 2009، جرى تسجيل 15 561 تعميماً في قاعدة بيانات الإنترنت الاسمية.

في نهاية عام 2009، بلغ عدد النشرات المعممة السارية 28 295 نشرة، وعدد التعاميم 46 578 تعميماً، كما بلغ عدد الأشخاص الموقوفين منذ عام 2000 استناداً إلى نشرة أو تعميم 31 765 شخصاً.

### النشرة الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

استُحدثت النشرة الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام 2005 تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1617 الذي دُعي فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل مع الإنتربول لتيسير أفضل الأدوات لمساعدة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1267 على تنفيذ تفويضها فيما يتعلق بتجميد الأصول ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة للأشخاص والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان أو المنتمية إليهما.

### النشرة الحمراء

تستند النشرة الحمراء قانوناً إلى مذكرة توقيف أو قرار محكمة صادر عن السلطات القضائية في البلد المعني. ويعتبر العديد من البلدان الأعضاء في الإنتربول النشرة الحمراء بمثابة طلب توقيف مؤقت ساري المفعول. فضلاً عن ذلك، جرى الاعتراف بالإنتربول كقناة رسمية لإرسال طلبات التوقيف المؤقت في العديد من اتفاقات التسليم الثنائية أو المتعددة الأطراف مثل اتفاقية التسليم الأوروبية، واتفاقية المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) المتعلقة بتسليم المجرمين، ومعاهدة الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين.



[www.interpol.int](http://www.interpol.int)

#### عناوين الاتصال

البريد الإلكتروني: [info@interpol.int](mailto:info@interpol.int)

للمسائل المتعلقة بقضايا جنائية محددة، يرجى الاتصال بالشرطة المحلية أو بمكتب الإنتربول في بلدكم.